حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الخاص السعودي " دراسة تحليلية"

Protection of Intellectual Property Rights in Saudi Private Law: An Analytical Study

د. إبراهيم بن مذكر بن صالح العتيبي

أستاذ القانون الخاص المشارك

قسم القانون – جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية

Imathker@ut.edu.sa

ORCID: https://orcid.org/0000-0002-8035-0283

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/١٥

الملخص:

نظراً لأهمية الملكية الفكرية وضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فقد تناول هذا البحث جوانب الملكية الفكرية من حيث طبيعتها وأنواعها المتعددة في نظام المملكة العربية السعودية، وتناولت جوانب حمايتها. ولا شك أن الممارسات الفكرية الإبداعية هي من أشرف الممارسات الإنسانية، ولذلك تتبلور هذه الممارسات في ثقافات الأمم وبناء الحضارات. ونجد أن الحق الفكري أو العقلي هو حق يتربع بلا منازع على عرش جميع الحقوق ويحتل مكانة مرموقة ضمن حقوق الملكية الفكرية، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان ليتمكن من الخروج من عالمه. ظلمة الجهل إلى المعرفة. إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري أقل أهمية من الإنتاج طويل الأمد، إذ يتم من خلال وضع أسس التقدم بجميع أشكاله، ويتم قياس درجة تقدم أي شعب . بمدى تعليمه وثقافته، وبمستوى الحماية المتاحة للإبداع الوطني الإنتاجي والفكري.

كلمات مفتاحية: الحماية، الملكية الفكرية، الحقوق، العلامة التجارية، النظام السعودي.

Abstract:

Given the importance of intellectual property and the necessity of its protection at both national and international levels, this research addresses aspects of intellectual property in terms of its nature and various types within the Saudi Arabian system, exploring the facets of its protection. Indeed, creative intellectual practices rank among the most noble of human endeavors, crystallizing within the cultures of nations and the building of civilizations. Intellectual or mental rights indisputably reign supreme among all rights and occupy a prestigious position within intellectual property rights, thanks to the intellectual capacity endowed by God Almighty that enables humans to transition from the darkness of ignorance to enlightenment. While material production forms a significant element in the construction and advancement of nations, intellectual production is no less important for long-term development,

as it lays the foundations for progress in all its forms. The level of advancement of any people can be measured by their education and culture, and by the level of protection available for national productive and intellectual creativity.

Keywords: Protection, Intellectual Property, Rights, Trademark, Saudi System.

مقدمة

تطوير منظومة فعالة للابتكار يعتبر أمراً حيوياً في ظل زيادة استثمار المملكة العربية السعودية في مجال الابتكار لتحفيز النمو في القطاعات غير النفطية. وتعد الملكية الفكرية أداة قوية لتحفيز الابتكار، حيث يعتقد البعض أن ارتفاع معايير الملكية الفكرية يؤدي إلى زيادة المخرجات الابتكارية. ومع ذلك، في هذه المرحلة من مراحل التنمية الاقتصادية في البلاد، تصبح عملية نقل التقنية بشكل أكثر سلاسة، مما يسهم في بناء قدرة ابتكارية وسد الفجوات القائمة. وهذا يتطلب نهجاً غير تقليدي في التعامل مع قضايا الملكية الفكرية، يتناسب مع نضج النظام الوطني في مجال الابتكار.

وتتبنى المملكة العربية السعودية استراتيجية شاملة للابتكار تركز على توسيع نطاق حماية الملكية الفكرية وتطوير نظام الابتكار الوطني. وفي هذه المرحلة من التنمية الاقتصادية، يجب تعزيز السياسات التي تعزز انتشار المعرفة وتجنب المعايير الصارمة لحماية الملكية الفكرية التي قد تقيد هذا الانتشار.

وتعتبر الملكية الفكرية من إبداع العقل سواء كانت اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور تستخدم في التجارة.

ومن الناحية القانونية، فإن الملكية الفكرية هي مثل المنتجات التي يصنعها الإنسان وذكاؤه البشري، وتحميها أنواع مختلفة من الحقوق. عادة ما تكون براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية هي الأدوات الأساسية التي تغطيها أنظمة الملكية الفكرية الوطنية. أما براءات الاختراع فهي حقوق حصرية. وتمنح للاختراعات، أما حق المؤلف فهو آلية تحكم الأعمال الأدبية والفنية، والتي تشمل المؤلفات النصية أو الموسيقية والصور والمنحوتات والخرائط والإعلانات، وحتى برامج الكمبيوتر. أما العلامات التجارية فهي علامة تسمح للشركات التجارية بتمييز منتجاتها عن منتجات منافسيها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التعرف على أهم أسس حماية الملكية الفكرية في النظام السعودي، ويمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي: **ما هي الملكية الفكرية وأنواعها وحقوق حمايتها في النظام السعودي؟**

أهداف البحث:

- التعرف على ماهية الملكية الفكرية.
- التعرف على وسائل حماية الملكية الفكرية.

أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى موضوع حماية الملكية الفكرية، خاصة في عصرنا الحالي، نظرا لكثرة الاختراعات والمنشورات التي نشهدها، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج وتسارع العمليات التجارية.

منهجية البحث: يعتمد البحث الحالي على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستخدام المبادئ والنصوص القانونية، والعمل على تحليلها وتطبيقها، واستخلاص المبادئ منها.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: حماية العلامة التجارية في النظام السعودي:

المطلب الأول: شروط حماية العلامة التجارية.

المطلب الثاني: طرق حماية العلامة التجارية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: ماهيـــة الملكيـــة الفكريـــة

تعد حقوق الملكية الفكرية من أهم الجوانب القانونية التي تهتم بالفقه والنظم القانونية بشكل عام. تهدف حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تشجيع المنافسة الشرعية ومنع أشكال الاحتيال المختلفة، والتصدي للتقليد، وذلك لتعزيز الابتكار. ومن خلال حماية الملكية الفكرية، تستطيع الدول الوصول إلى مختلف التكنولوجيات واللحاق بالدول المتقدمة(١).

تختلف الدول في كيفية تنظيم تدفقات المعرفة، وفي أهمية الأنواع المختلفة من المؤسسات والجهات الفاعلة، والعلاقات مع أنظمة الإنتاج الخاصة بكل دولة. يمكن للسياسات المتعلقة باللوائح والضرائب والتمويل والمنافسة والملكية الفكرية أن تسهل أو تعيق التفاعلات وتدفقات المعرفة. ونظراً لأن الابتكار التقني يحدث في سياق صناعي وطني محدد، فإن فهم هذا السياق أو النظام بشكل أفضل سيساعد في تحسين السياسات الحكومية في مجال التكنولوجيا والابتكار(٢).

ورأت المملكة العربية السعودية أن بناء استراتيجية وطنية من شأنه أن يسهم في تعزيز المكتسبات المتعلقة بالملكية الفكرية، من خلال بناء وتوجيه نظام الملكية الفكرية، بما يحقق الاتساق والتكامل بينه وبين الأنظمة الاقتصادية التنموية الأخرى في المملكة(٣).

المطلب الأول: مفهـــــوم الملكيـــة الفكريـــة

إن تقدم الأمم بطبيعة الحال يتطلب وجود الجهود المختلفة التي يعمل الإنسان على إنتاجها، وقد يكون الإنتاج إنتاجاً مادياً يتمثل في الإنتاج بكافة أشكاله، كالصناعة والتجارة والزراعة، والعمليات المختلفة المتعلقة بها، وقد يكون كما أن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، ولهذا ظهر مصطلح الملكية الفكرية الذي اعتبره الفقهاء أن له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الإنتاج المادي، ولذلك فإن له أحكامه الخاصة التي تحكمه.

وتتجلى أهمية الإنتاج الفكري في التقدم الذي حققته الأمم في مختلف مجالات الآداب والعلوم والفنون، إذ تعود إلى الإنتاج الفكري للكتاب والعلماء والمؤلفين، مما يجعل حماية إنتاجهم الفكري أولوية في المجتمع. النظم القانونية والتشريعات.

وتُعرف الملكية الفكرية بأنها فكر إنساني يتمثل في إبداعاته المختلفة، مثل الاختراعات، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والتصميمات، والشعارات، والكتب، والرموز.

وفى تعريف آخر بأنها: "الحقوق التي لا تعتبر أشياء مادية ولا يمكن للفرد أن يقدرها بالمال. على سبيل المثال، تعتبر الأفكار والاختراعات والكتب من الحقوق التي تنتمي إلى الملكية الفكرية، فهي صلاحيات يمنحها القانون للإنسان على شيء محدد غير ملموس يكون نتيجة إنتاجه وفكره. تنظم قوانين حماية الملكية الفكرية أنواع هذا الإنتاج العقلي وتوضح الأحكام المختلفة المتعلقة بحماية كل نوع من أنواع الملكية الفكرية"(٤).

تُعرف حقوق الملكية الفكرية بالحقوق العقلية، وقد تم تعريفها بأنها: "السلطات التي يمنحها القانون للشخص على شيء معنوي غير ملموس يكون نتاج فكره وخياله، فيحق لصاحب الحق العقلي أن يحتكر ما هو له، فينسب إليه وحده، ويحتكر استغلاله مالياً"(٥).

وتُعرّف أيضاً بأنها: "إبداعات العقل، وتشمل: الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والتصميمات والشعارات والأسماء والصور المستخدمة في التجارة"(٦).

وتتضمن حقوق الملكية الفكرية أعلى أشكال حقوق الملكية على الإطلاق، وهذا السمو ينبثق من ارتباط هذه الحقوق بأعلى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية. يتيح حق الملكية الفكرية لصاحبه الأبوة على منتجه العقلي أو ثمرة نشاطه. ومن هنا تكتسب مسألة الملكية الفكرية أهمية كبيرة لأنها تتعلق بموضوع حساس وخطير، وتزداد أهمية الموضوع مع التطورات الهائلة التي تحدث في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات، مما ينتج عنه وظهور وسائل جديدة ومتقدمة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، وتتزايد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي والدخل المالي المهم الذي تحققه(٧).

والاهتمام بحقوق الملكية غير الفكرية أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي، كما أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية أدى إلى انقسامها إلى مجموعات في مجال التقدم والتخلف. هناك دول متقدمة، وأخرى قيد التطوير، وثالثة مختلفة. والحقيقة أن تحديد قوة الدولة أصبح يعتمد على مقدار حقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها. ويؤدي الاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول إلى تباين شديد في درجة وجودة الإنتاج، ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد. ويصبح صوت الدولة أعلى كلما امتلكت قدراً أكبر من هذه الحقوق، وازدادت أهمية حقوق الملكية الفكرية. ودفعت دول العالم إلى سن قوانين تنظم هذه الحقوق حتى أصبحت من أحدث فروع القانون. كما يضمن حقوق الملكية الفكرية للمبدع (صاحب براءة الاختراع، حق المؤلف التجاري العالمي)، وإمكانية الاستفادة

من الجهد أو المال الذي استثمره في إيداعها والاستفادة من حماية المصالح المعنوية. والأهمية المادية الناتجة عن تأليف أي عمل عام أو أدبي أو فني[٨].

ولقد أصبح من الواضح لصانعي السياسات السعوديين، والجمهور بشكل عام، عدم استدامة الاقتصاد المعتمد على النفط، ومع استمرار النمو السكاني، فإن الاعتماد على عائدات النفط – وحدها – سيجعل من الصعب الحفاظ على مستوى المعيشة الذي يعيشه السعوديون. اعتادوا. بالإضافة إلى ذلك، وبناء على تقرير لصندوق النقد الدولي صدر عام ٢٠١٣، كان من المتوقع أن يصل إلى حوالي ١,٦٠٠,٠٠٠ شاب من دول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك السعوديون، إلى سوق العمل بحلول عام ٢٠١٨[٩].

ولتحديد مدى التقدم الأخير في مجال الملكية الفكرية السعودية، فإننا نركز على الوعي والإنفاذ بالإضافة إلى التمثيل الدولي. لقد أدركت المملكة دائمًا أهمية الملكية الفكرية، حيث يعود تاريخ أول قوانين الملكية الفكرية للمملكة في المملكة العربية السعودية إلى عام ١٩٣٩م.[١٠].

ومع ذلك، عززت الدولة التزامها بمسألة الملكية الفكرية من خلال إنشاء وكالة متخصصة تحت اسم "الهيئة السعودية للملكية الفكرية" في عام ٢٠١٨، والتي يبدو أنها تسير على طريق واعد فيما يتعلق بصنع السياسات. وقد قامت الهيئة بصياغة سياسات تأخذ بعين الاعتبار التجارب العالمية، ولكنها صممت بما يتناسب مع السياق السعودي الخاص والاحتياجات الخاصة للمملكة[١١].

المطلب الثاني: أنـــواع الملكيـــة الفكريـــة

تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين أساسيين: الملكية الصناعية والتجارية، وكذلك الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الملكيـة الفكريـة الصناعية والتجاريـة: اهتم المشرع السعودي بالتشريعات التي تهتم بحماية الملكية الفكرية وعدم الاعتداء عليها أو استغلالها، كما اهتم بحماية براءات الاختراع، وأصدر نظام براءات الاختراع والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر في سنة ١٤٢٥هـ[١٢]،كما اهتم بحماية العلامات التجارية والأسماء التجارية، حيث أصدر نظام العلامات التجارية الصادر عام ١٤٢٣هـ والذي حل محله النظام الصادر عام ١٤٣٥هـ، ونظام الأسماء التجارية الصادر عام ١٤٢٠هـ والذي اهتم بحماية العلامة التجارية. والاسم التجاري من أي هجوم عليهم[١٣].

وتعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم العوامل المؤثرة في تقدم الابتكار والإبداع وتطور الاقتصاد ككل. ولذلك فهي تعتبر جزءاً من برنامج الإصلاح الشامل المدمج في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. ولذلك خطت المملكة خطوات كبيرة في مجال قضايا حقوق الملكية الفكرية، وخصصت لها تشريعات متعددة، كما قامت المملكة انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، وتم إنشاء هيئة متخصصة تحت اسم الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتتولى كل ما يتعلق بها تنظيمياً، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦). بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

وتم تنظيم موضوع حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بنظام براءات الاختراع والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ. ونص هذا النظام على منح الهيئة السعودية للملكية الفكرية حق إصدار الوثائق التي تروج للاختراعات والتصاميم وبراءات الاختراع النباتية وشهادات النماذج الصناعية وفق الإجراءات النظامية المنصوص عليها، بالإضافة إلى وضع اشتراطات تمنع إساءة استخدام براءات الاختراع. يحظر إصدار وثائق الحماية إذا كان استغلالها مخالفاً للشريعة الإسلامية أو مضراً بالحياة أو بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مضراً بالبيئة، وتكون ملكية وثيقة الحماية لصاحب العمل ما لم ينص عقد صاحب العمل على ذلك خلاف ذلك.

كما يحدد النظام مدة حماية براءة الاختراع وهي عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب، بينما تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات من بدء استغلاله أو تاريخ تقديم الطلب. مدة حماية براءة النبات عشرين سنة، وللأشجار والكروم خمس وعشرون سنة من تاريخ تقديم الطلب. كما يسمح لصاحب وثيقة الحماية باستغلالها بنفسه. أو التعاقد مع الآخرين للمنافسة.

كما يتيح النظام للهيئة منح ترخيص إجباري باستخدام الاختراع لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة وفقا لأحكام القانون وتعويض صاحب براءة الاختراع تعويضاً عادلاً[١٤].

والمقصود بها تلك الحقوق التي تخول صاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو استغلال علامة مميزة لتمييز المنتجات، كالعلامة التجارية، أو المؤسسات التجارية. كالاسم التجاري، في وجه الجميع، وتشمل ما يلي:

١. **براءة الاختراع:** الاختراع هو فكرة يتوصل إليها المخترع وتؤدي إلى حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا. وللحفاظ على هذا الحق يجب على صاحبه الحصول على براءة اختراع.

وتُعرف براءة الاختراع بأنها وثيقة تمنحها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية للمخترع تثبت من خلالها ملكيته وحقه في استغلال الاختراع، وتمنع الآخرين من الاستثمار فيه إلا بعد الحصول على إذن من صاحب براءة الاختراع. وتمنح لمن سبق له تقديم طلب براءة الاختراع.

كما تم تعريف براءة الاختراع بأنها: "تلك الشهادة التي تمنحها الدولة، والغرض منها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محدودة ووفق شروط معينة"[١٥].

٢. **الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية:** تعتبر التصاميم والنماذج الصناعية أحد الأنواع الرئيسية للملكية الفكرية الصناعية والتجارية، خاصة في تلك المحلات التي يعتمد نشاطها بشكل أساسي على هذه التصاميم والنماذج، كدور الأزياء على سبيل المثال.

والتصاميم الصناعية هي: "الخطوط التي تعطي السلعة طابعاً مميزاً، كالنقش على المنسوجات، والرسم، والشمع، والرسم على الفخار أو الزجاج"[١٦].

ومن الجدير بالذكر أن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بحماية الملكية الفكرية التي يشرعها النظام، وعليه يحق لصاحب شهادة النموذج الصناعي رفع دعوى قضائية ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية. دون موافقته داخل المملكة بتصنيع أو بيع أو استيراد سلعة تتضمنها أو تجسدها بالكامل. أو في الأساس نموذج صناعي منسوخ(١٧).

٣. العلامة التجارية: تعتبر العلامة التجارية "الأسماء ذات الشكل المميز أو التوقيعات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسومات أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي علامة أخرى يمكن التعرف عليها بالبصر وتكون صالحة للتمييز الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الزراعي، أو غير ذلك".

الهدف من العلامة التجارية هو تمكين المستهلك من التعرف على منتجات الشركات لتمييز تلك المنتجات عن المنتجات المماثلة لشركات أخرى(١٨)، يجوز نقل ملكية العلامة التجارية إلى الآخرين عن طريق أي حدث أو تصرف ينقل الملكية، ولكن يجب أن يكون الفعل مكتوبًا ولا يهدف إلى تضليل الجمهور، خاصة فيما يتعلق بطبيعة أو مصدر المنتجات والخدمات أو ميزاتها أو خصائصها وأداءها(١٩)، كما يجوز رهن العلامة التجارية أو حجزها مع أو بدون المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة التجارية لتمييز منتجاته أو خدماته، إلا أن نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو حجزها لا يؤثر على الغير إلا بعد ذلك. معلن عنها ومسجلة في السجل المختص(٢٠).

٤. الاسم التجاري: يقصد به "الاسم الذي وافق التاجر على التعامل به لتمييز المنشأة عن نظيراتها"(٢١)، وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: " هو الاسم المستخدم في التجارة لتمييز محل تجاري عن غيره من المحلات التجارية".

واشترط النظام السعودي، في المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية السعودي رقم م/١٥ بتاريخ ٨/١٢/١٤٢٠هـ، أن يعتمد كل تاجر اسمًا تجاريًا سيتم تسجيله في السجل التجاري. يعد الاسم التجاري المشهور في العصر الحالي أحد أهم عناصر الملكية التجارية والصناعية. وبالفعل فهو من أهم عناصر المتجر التجاري حيث أنه يساهم بشكل كبير وفعال في تكوين المستهلكين وتشجيعهم على التعامل مع المتجر التجاري. ولهذا السبب لا بد من أن يعترف التاجر بحقه في الاسم التجاري، وخاصة الاسم التجاري الشهير، وأن يعمل على منح الحماية الدولية والمحلية لتلك الأسماء التجارية الشهيرة من خلال تمكينه وحده من التعامل معها واتخاذها. كاسم متجره وكذلك منع الآخرين من مهاجمة هذا الاسم التجاري الشهير واستخدام نفس الاسم أو اسم قريب منه مما يؤدي إلى تضليل العميل والمستهلك والإضرار بالتاجر صاحب المتجر الشهير باسم تجاري(٢٢).

والاسم التجاري هو ما يميز التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، في سياق الأعمال التجارية المتطابقة أو المشابهة. ويعتبر الاسم علماً على المنشأة يميزها عن غيرها. يمثل الاسم التجاري رمزا في المنافسة الاقتصادية ويدعم هذه المنافسة كعلم على المشروع التجاري من ناحية ويحدد العلاقة مع صاحب المشروع. ومن ناحية أخرى، تحدد المنشأة التجارية أيضًا أنواع وحجم الشخصية الاعتبارية(٢٣).

وهناك أنواع أخرى للملكية الفكرية الصناعية والتجارية مثل:

أ- المنتجات شبه الموصلة: وهي تصميمات طبوغرافية (تخطيطية). إنها نتيجة للتطورات التقنية الهائلة في مجال الإلكترونيات. التصميم التخطيطي هو تصميم ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع(٢٤).

ونصت المادة (٣٦) من اتفاقية تريبس بشأن حماية التصاميم التخطيطية "الرسومات الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة على أنه يعتبر عملاً غير قانوني استيراد أو بيع أو توزيع هذه التصاميم المحمية لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق أو أي خير يشمل هذه الدوائر. متكامل، والذي يتضمن تصميمًا تخطيطيًا منسوجًا بشكل غير قانوني(٢٥).

ب- المعرفة الفنية: هي مجموعة من المعارف التطبيقية التي تساعد على تحقيق أفضل النتائج الصناعية، مثل المعرفة المتعلقة بخلط المواد، أو المتعلقة بكيفية تطبيق طريقة صناعية، أو التي تتيح اختيار المواد الخام الأكثر ملاءمة أو تجديد أفضل شروط التصنيع. ولذلك يمكن القول أن المعرفة التقنية هي المجال الخصب للأسرار الصناعية(٢٦).

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية: حتى وقت قريب لم تعرف المملكة العربية السعودية أي نظام يحمي حقوق المؤلف، ولكن مع تزايد أهمية هذه الحقوق، أصبحت الحاجة ملحة لإصدار نظام يحمي حقوق المؤلفين ضد أي اعتداء قد يحدث على إنتاجهم العقلي، حيث سبق أن صدر نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم الملكي رقم ١١. وفي ١٤١٠/٥/١٩هـ، ولكن بعد ذلك تم إلغاؤه واستبداله بنظام جديد لحماية حقوق المؤلف، حيث صدر المرسوم الملكي رقم ١٤ صدر بتاريخ ٧/٢/١٤٢٤هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٤هـ(٢٧).

١. المصنف الذى يؤلفه شخص واحد: نصت المادة ١/٥ من النظام السعودي لحماية المؤلف ١٤٢٤هـ لحماية حق المؤلف على أن: "يعتبر مؤلفاً كل من نشر مصنفاً منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة من الطرق التي تستخدم في نسبة المصنفات إلى مؤلفيها، إلا إذا دل الدليل على العكس"(٢٨).

٢. المصنفات المشتركة والجماعية: نصت المادة رقم (٦) من النظام السعودي على أن المصنفات تنقسم إلى مصنفات مشتركة ومصنفات جماعية، حيث نصت على: "إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنشاء المصنف بحيث لا يمكن فصل مساهمة كل من أي منهم في العمل، فكلهم شركاء في ملكية العمل على قدم المساواة». ولا يجوز لأي منهم منفرداً ممارسة حقوق الموظف المقررة بموجب هذا النظام، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً. ولكل من المؤلفين المشاركين الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والعاجلة عند وقوع التعدي على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن حصته مقابل الضرر الذي لحق به بسبب المخالفة(٢٩).

٣. التراث الشعبي (الفلكلور الوطني): تنص المادة رقم (٧) على أن: "الفولكلور أو التراث الشعبي ملك للدولة، وللوزارة حق المؤلف فيه. ويحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفولكلورية أو نسخ ترجماتها أو غيرها المنتجة خارج المملكة إلا بترخيص من الوزارة"(٣٠).

٤. المصنفات المشتقة: وهي تلك المصنفات المشتقة من مصنفات أخرى ولكنها تتميز عنها سواء في الشكل أو المضمون. ومن الأمثلة على ذلك أعمال الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو الشرح أو التحقيق(٣١).

وبحسب نظام حماية حقوق الطبع والنشر السعودي، فإن مؤلفي هذه الأعمال يتمتعون بالحماية القانونية، لأن أعمالهم تنطوي على نوع من الابتكار، وتظهر شخصياتهم في هذه الأعمال المشتقة، حيث يتم تقديمها بشكل جديد يختلف عن شكل المصنفات الأصلية المشتقة منها، وذلك دون الإخلال بالحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات. وتتمتع المشتقات بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية(٣٢).

حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية تعني: "الحقوق الممنوحة للمؤلفين الأدبيين أو الفنيين على مصنفاتهم المبتكرة في العلوم والآداب والفنون". وتعتبر هذه الحقوق ذات أهمية كبيرة في بعض أنواع المؤسسات التجارية، مثل دور النشر والمسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى(٣٣).

تعتبر حقوق النشر من أهم حقوق الملكية الفكرية، ويقوم نظام الملكية الفكرية بحماية نتاج العمل الفكري بما في ذلك الأعمال الأدبية والفنية. ويشمل ذلك الأعمال المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة مثل الرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا والبرمجيات وقواعد البيانات، بالإضافة إلى جميع الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون مهما كانت. مهما كان شكل أو طريقة التعبير، ولكن لكي يحصل العمل على حماية حقوق الطبع والنشر، يجب أن يكون نتيجة الإبداع الأصلي(٣٤).

وقد نصت المادة ١/٨ من النظام السعودي لحماية المؤلف ١٤٢٤هـ على أنه يحق للمؤلف القيام بأي من التصرفات التالية:

أ- نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب- الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو أي انتهاك آخر لذات المصنف.

ج- إجراء ما يراه مناسباً من التعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د- التكسير المصنف من التداول.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن الصلاحيات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف هي كما يلي(٣٥):

- سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو الامتناع عن نشره.
- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب مصنفه إليه.
- للمؤلف وحده صلاحية تعديل مصنفه.
- للمؤلف وحده صلاحية سحب مصنفه من التداول.

وقد حرص النظام السعودي على النص على الحقوق المالية للمؤلف، حيث تم تحديدها على النحو التالي(٣٦):

١. يحق للمؤلف أو من يفوضه القيام بكافة أشكال الاستغلال المادي للمصنف بشكل عام حسب طبيعة المصنف بما في ذلك الطباعة والنشر وترجمة المصنف إلى لغات أخرى ونقله وتعديله. أو إعادة توزيع المادة الصوتية أو المرئية أو نقلها للجمهور. بأي وسيلة ممكنة.

٢. يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤديها ومعدوها ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية[٣٧].

٣. وقررت الهيئة التنظيمية السعودية أنه في حالة التعدي على حق المؤلف مهما كان شكله، يجوز للمؤلف أو من يخلفه أن يطلب من لجنة الفصل في المخالفات إصدار قرار مؤقت بإيقاف طبع أو إنتاج أو نشر أو توزيع التعدي المعتاد، والقيام بالحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور. والذي استخرج منه[٣٨].

المبحث الثاني: حماية العلامة التجارية في النظام السعودي

حرص النظام السعودي على إنشاء نظام شامل لنظام العلامات التجارية، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ. كما حرص النظام السعودي على إيجاد سبل لحماية تلك العلامة التجارية، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط حماية العلامة التجارية في النظام السعودي

ويجب توافر شروط محددة في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الجاني حتى يمكن معاقبته، كما يجب توافر شروط في الدعوى المدنية (قضية المنافسة غير المشروعة) حتى يمكن رفعها وتعويض الطرف المتضرر. وسنناقش كلا من شروط الحماية الجنائية وشروط الحماية المدنية كالآتي:

أولاً: شروط الحماية الجزائية: وحتى يتم منح العلامة التجارية الحماية الجنائية، يجب أن تستوفي إجراءات التسجيل المشار إليها سابقاً، ومن ثم يتم التعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي وإجرامياً. وبشكل عام لا بد من وجود عنصرين أساسيين لحدوث الجريمة الجنائية، وهما الركن المادي، والركن المعنوي، ونعرضهما كما يلى:

١. **الركن المادي:** يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة أركان:

- الفعل: هو سلوك إجرامي وقد يكون إيجابياً أو سلبياً.
- الضرر: هو النتيجة الضارة التي تنتج عن السلوك الإجرامي.
- العلاقة السببية: وهي العلاقة بين ذلك السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة التي نتجت عن السلوك الإجرامي.

٢. **الركن المعنوي:** فالعنصر المعنوي يجب أن يتكون من عنصرين معا وهما (المعرفة والإرادة). فإذا توافر العنصران، وجد القصد الجنائي، وإذا غابا أو غاب أحدهما، غاب القصد الجنائي. وقد عرف بعض الفقهاء القصد الجنائي بأنه (العلم بأركان الجريمة والإرادة لارتكابها)[٣٩].

ثانياً: شروط الحماية المدنية: من أجل حماية السوق من المنافسة غير العادلة، أصدرت المملكة العربية السعودية نظام حماية المنافسة العادلة[٤٠]، وحرص هذا النظام على حماية وتشجيع المنافسة

العادلة، وإرساء قواعد السوق، ومكافحة الممارسات الاحتكارية أو الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة المشروعة من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن فعل أو التسبب في فعل يخل بالمنافسة المشروعة(٤١).

ويعد الاعتداء على علامة تجارية شكلاً من أشكال المنافسة غير العادلة، والتي تعتمد على المسؤولية التقصيرية. وتتمثل عناصر المسؤولية التقصيرية في ثلاثة عناصر يجب توافرها لتطبيق شروط الحماية المدنية على الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية. وهذه الشروط هي الخطأ والضرر والسببية.

١. **الخطأ:** ويقصد بالخطأ بشكل عام (الإخلال بواجب قانوني مقرون بالعلم بالانتهاك) وقد تم تعريفه أيضًا على أنه (الفعل الضار غير المشروع)(٤٢)، ويعتبر شرط الخطأ من أهم الشروط التي يجب توافرها في المنافسة غير المشروعة، لأن أساس المنافسة في التجارة هو المشروعية، ويجب أن يكون الخطأ موجوداً في المنافسة غير المشروعة، إذ بدون الخطأ لا يمكن رفع الدعوى، لذلك فلا يمكن محاسبة شخص لم يرتكب خطأ.

ويجب أن يتوافر في الخطأ ركنان: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن المادي: وهو الاعتداء، حيث يعتبر الاعتداء فعلاً ضاراً بغير حق أو جواز قانوني(٤٣).

العنصر الأخلاقي: هو الوعي، لأنه أساس المسؤولية والمقصود به التمييز. وقد اتفقت الأنظمة المختلفة على هذه المسألة، حتى أصبح من الضروري أن يكون عنصر التمييز عنصرا ثانيا في الخطأ(٤٤).

٢. **الضرر:** يعد الضرر أهم ركائز المسؤولية المدنية، وبالتالي فهو أهم ركائز المنافسة غير المشروعة، حيث أنه أساس المسؤولية والتعويض. ويقصد بالضرر بوجه عام الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه(٤٥).

ويتضح من هذا التعريف أن الضرر لا يقتصر على الضرر أو الخسارة التي تلحق بالإنسان بسبب حق من حقوقه، وأن الضرر يمتد ليشمل مصلحة المتضرر ما دام حقه مشروعاً. ولذلك، لكي تنشأ المسؤولية دون خطأ، لا يعقل أن تنشأ دون ضرر(٤٦).

٣. **علاقة السببية:** وحتى تكتمل عناصر المسؤولية لا بد من وجود علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي يلحق بالطرف المتضرر(٤٧)، بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ. وإذا لم يكن هذا الارتباط موجودا، فسيتم التخلص من المسؤولية. وعلاقة السببية عنصر مستقل عن عنصري الخطأ والضرر الذي يجب إثباته.

المطلب الثاني: طرق حماية العلامة التجارية في النظام السعودي

أولاً: الدعاوى القضائية: يحق للشخص المتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد الشخص الذي تسبب في الضرر الذي لحق به. وأوضحت اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء

السعودي لحماية المنافسة رقم (٢٠٠٦/١٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ لنظام المنافسة السعودي أن من له صلاحية النظر في دعوى المنافسة لا يكون مشروعاً كما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة: (يشكل "المجلس" لجنة تسمى لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم مستشار قانوني على الأقل، ويصدر القرار بذلك بقرار من الوزير يسمي فيه رئيس اللجنة والأعضاء ويجوز حل الأربعة الآخرين وإعادة تشكيلهم بذات الإجراءات المتبعة في تشكيلهم.

كما نصت اللائحة على أن ديوان المظالم يختص بنظر الدعوى إذا كانت عقوبة المخالفة هي السجن، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية على أنه "إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب الحكم بالسجن، وتمتنع عن النظر فيه، وتعيده إلى الوزير مع توصية مسببة لإحالته إلى المحكمة". وينظر ديوان المظالم من قبل ممثل النيابة.

ثانياً: الجرائم والمخالفات:

١. جريمة تزوير العلامات التجارية: تزييف العلامة التجارية هو النقل الكامل للعلامة دون تغييرها، أي نقل العلامة دون تغييرها)[٤٨]، ولكي تحدث جريمة التزوير لا بد من توافر الركن المادي المتمثل في عملية صنع العلامة، وقد اتجه الفقهاء إلى اعتبار مجرد تصنيع ختم العلامة أو الشريط الذي يحتوي على العلامة جريمة في حد ذاته وليس جريمة. أعمال تحضيرية أو محاولة ارتكاب الجريمة[٤٩].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فقد اعتبر الفقهاء افتراض القصد الجنائي في جريمة تزوير علامة تجارية، إذ يفترض علم التاجر بتسجيل العلامة ()، ويترتب على تزوير العلامة التجارية التعدي على حق العلامة التجارية. حق مالك العلامة التجارية، كما يؤدي إلى وقوع المستهلك في الاحتيال.

٢. جريمة تقليد العلامات: التقليد الذي يؤدي إلى التعدي على العلامة التجارية هو (صناعة ختم أو ختم أو علامة مزورة تقليداً لأشياء أصلية، أي مشابهة لها في الشكل، سواء كان التقليد كاملاً أو ناقصاً)[٥٠]، وتعتبر مخالفة تقليد العلامة التجارية مخالفة مؤقتة تحدث بمجرد تقليد العلامة. ولذلك، إذا قام شخص بصنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية، فإنها تعتبر تقليدا يعاقب عليه القانون.

مع أن ديوان المظالم بنى أحكامه على استقلال القضاء من خلال تقدير ما إذا كان هناك تشابه أم لا، وجعله من الأمور الموضوعية التي تستقل الدائرة في تقديرها[٥١].

٣. استعمال العلامة المقلدة أو المزورة: وتناولت المادة الثالثة والأربعون استعمال العلامة المقلدة أو المزورة، ونصّت على أن يكون الاستعمال بسوء نية. تعتبر مخالفة استخدام علامة تجارية مقلدة أو مزورة مخالفة مستمرة، ويمكن أن تقع مخالفة الاستخدام من شخص آخر لم يقم بعملية التزوير أو التقليد، ولكن يشترط أن يكون لديه العلم. بالتزوير أو التقليد، وكذلك بسوء النية أو سوء النية.

٤. وضع العلامة أو الاستيلاء على العلامة المملوكة للغير: وفي هذه الحالة لا تعتبر العلامة التجارية مقلدة أو مزيفة، ولكنها علامة تجارية حقيقية والركن المادي لهذه الجريمة[٥٢] ويتمثل بوضع العلامة الحقيقية على منتجات الشخص الذي يقوم بالاستملاك. أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي الذي

يفترض أن يكون الجاني على علم بأنه يستخدم علامة تجارية مملوكة للغير. وهذا ما تناولته المادة الثالثة والأربعون فيما يتعلق بوضع العلامة أو الاستيلاء على العلامة المملوكة للغير، حيث يقوم الشخص بوضع علامة تجارية مملوكة للغير. للغير على منتجاته أو خدماته بسوء نية وذلك بغرض تضليل الجمهور إلى وحدة المصدر بين المنتج الأصلي التابع للعلامة الأصلية والمنتج الحامل للعلامة المملوكة للغير. ويعتبر المخالف هنا مغتصباً العلامة المملوكة للغير، مما يوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من القانون.

٥. **بيع منتج يحمل علامة مقلدة أو مزورة:** وفي هذه الحالة أيضاً لا تكون العلامة التجارية مقلدة أو مقلدة، بل هي علامة تجارية حقيقية، ويكون الركن المادي لهذه الجريمة هو بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية إلى آخر، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب إرادة متعمدة تتمثل في نية المخالف بيع المنتج الذي يحمل العلامة التجارية إلى شخص آخر[٥٣].

وهذا ما تشير إليه المادة الثالثة والأربعون عند بيع منتج يحمل علامة مقلدة أو مقلدة. فمن عرض أو عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو مقلدة أو تم وضعها أو استخدامها بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من يقدم خدمات في تلك الظروف. ومثل هذه العلامة تكون مع علمه بذلك وتقتضي وجود سوء النية، وهو ما يشار إليه بعبارة علمه بهذا.

ومن الجدير بالذكر أنه يتضح من نص المادة الثالثة والأربعين السابقة أن كل من المخالفات السابقة تعتبر مخالفة مستقلة عن الأخرى في بعض الأحوال، وبالتالي يتعرض مرتكب إحدى هذه المخالفات للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

ثالثاً: العقوبـــات: وحرص نظام العلامات التجارية السعودي على فرض عقوبات على كل من يتعدى على علامة تجارية مملوكة للغير، وذلك وفق ما يلي:

١. نصت المادة الثالثة والأربعون على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ضربات الجزاء:

- كل من زور علامة مسجلة أو قلدها على نحو يؤدي إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء النية علامة مزورة أو مقلدة.
- كل من وضع بسوء نية على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لشخص آخر.
- كل من عرض أو عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من يقدم خدمات تحت هذه العلامة مع علمه بذلك.

٢. نصت المادة الرابعة والأربعون من نظام العلامات التجارية السعودي على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ريالاً. ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٢) من هذا القانون.
- كل من سجل على علاماته التجارية أو أوراقه التجارية بغير حق بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بأنه تم تسجيلها.

٣. أكدت المادة الخامسة والأربعون من النظام على العود للجريمة، حيث نصت على ما يلي: يعاقب العود بعقوبة لا تزيد على مثلي الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع الخاص بالمخالفة. مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر. وينشر الحكم على نفقة المخالف وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الخاتمـــة

وفي ختام هذا البحث نوجز أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. يعمل النظام السعودي على حماية الملكية الفكرية بشتى الطرق.

٢. اتباع المنهجية السليمة والتخطيط الاستراتيجي الجيد لإعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

٣. الأهمية الكبيرة لحماية حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي بالوسائل النظامية.

٤. اهتمام الأنظمة والقوانين بحماية حقوق الملكية الفكرية سواء الحماية الجنائية أو الحماية المدنية، وترتيب العقوبات على المخالفات الصادرة بهذا الخصوص.

٥. التعرف على العوامل التي تساهم في نجاح الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

ثانياً: التوصيات:

١. التوصية بتطوير الأسواق الصديقة للابتكار.

٢. التوصية باعتماد مقرر حماية الملكية الفكرية على مستوى الجامعة.

٣. تشجيع حماية الملكية الفكرية وإعداد أنشطة مبسطة للتعليم ما قبل الجامعي.

٤. وضع عقوبات رادعة ومشددة للتعدي على حقوق الملكية الفكرية.

٥. توفير كافة سبل الدعم والحماية للملكية الفكرية من خلال الجهات الرقابية الوطنية لمواجهة الغش التجاري والعلامات التجارية المزورة.

الهوامش

(١) أحمد، شريهان ممدوح حسن (٢٠٢١): حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي (مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)، المجلة القانونية، مج٩، ع٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، السودان، ص٥٣٨.

(2) "National Innovation Systems," Organization for Economic Co-operation and Development, accessed March 10, 2021.

(٣) الهيئة السعودية للملكية الفكرية: الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، متاحة على الموقع الإلكترونية للهيئة: https://www.saip.gov.sa/national-strategy

(٤) حقاص، صونية (٢٠١٢): حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منتوري، الجزائر، ص ١٦.

(٥) مرقس، سليمان (١٩٨٧): الوافي في شرح القانون المدني – ١ – المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، ط٦، ص ٥٨٦.

(٦) المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو" (٢٠٢١): ما هي الملكية الفكرية؟، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/about-ip/ar/index.html.

(٧) طلبة، أنور (٢٠٠٤): حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٦٠ – ٩٦.

(٨) يونس، عزيز (١٩٨٣): لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟، الناشر العربي، القاهرة، ص ٥٠ – ٥٥.

(9) "Labor Market Reforms to Boost Employment and Productivity in the GCC", International, Monetary Fund, October, 2013.

(١٠) الدباسي، باسم (٢٠٢٠): المملكة العربية السعودية تستعد للملكية الفكرية، ويبو – المجلة، سبتمبر، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/03/article_0008.htm

(١١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٠٢١.

(١٢) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤.

(١٣) نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٢، ونظام المعاملات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ في ٢٦ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤م، ونظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ في ١٢ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩.

(١٤) نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

(١٥) القليوبي، سميحة (٢٠١٦): الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

(١٦) دويدار، هاني محمد (٢٠٠٦): أصول القانون التجاري اللبناني (التنظيم القانوني للتجارة) – الأعمال التجارية والتاجر – الملكية التجارية والصناعية، ج١، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢٣٤.

(١٧) المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

(١٨) مبارك، محمود أحمد عبد الحميد (٢٠٠٦): العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص١٤.

(١٩) المادة (٢٩) من نظام العلامة التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

(٢٠) الغرابى، عبد الله مسلم (٢٠١٨): دليلك القانوني في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط١، ص ١٨١.

(٢١) الفوزان، محمد بن براك (٢٠١٢): النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، الرياض، ص ١٨.

(٢٢) عباس، محمد حسنى (١٩٦٧): التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٤، البراهيم، ماجد بن سلطان بن محمد (٢٠٠٧): الحماية الجنائية للأسماء التجارية – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ص ٢٢٢.

(٢٣) إمام، خالد محمد سيد (٢٠١٦): الحق في الاسم التجاري، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، الجيزة، مصر، ص ١٠، ١١.

(٢٤) اتفاقية واشنطن عام ١٩٨٩م بشأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

(٢٥) دوكارى، سهيلة جمال (٢٠١٥): حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ص ٢٠٢.

(٢٦) دويدار، هاني محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٥ – ٢٣٦.

(٢٧) سليم، أيمن صلاح (٢٠٠٨): نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين، دار النهضة العربية، ص ٥١.

(٢٨) المادة (٥) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(٢٩) المادة (٦) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(٣٠) المادة (٧) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(٣١) المادة (٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(٣٢) سليم، أيمن سعد، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣٣) رضوان، فايز نعيم (١٩٩٨): مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – الملكية التجارية)، دار النهضة العربية، ط٣، ص ٤٥٣.

(٣٤) عباس، على (٢٠٠٣): إدارة الأعمال الأولية، مكتبة الحامد، عمان، الأردن، ص ٨٦.

(٣٥) انظر: السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف المادة (٨) من نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ.

(٣٦) المادة (٩) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(٣٧) المادة (١١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(٣٨) المادة (٧/٢٢) من نظام ١٤٢٤هـ من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١.

(٣٩) سليمان، عبد الله (١٩٩٨): شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام/ الجريمة)– ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ص ٣٣١.

(٤٠) نظام المنافسة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٤٣٥/٤/١١هـ.

(٤١) العماري، سعيد: رؤى قانونية للمنافسة غير المشروعة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alyaum.com/article/4046102

(٤٢) السنهوري، عبد الرازق (١٩٧٧): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية، ط٣، مصادر الالتزام،، ص١٠٨١.

(٤٣) عبد الله، فتحي عبد الرحيم (٢٠٠٥): دارسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٣١.

(٤٤) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٨٨١.

(٤٥) العربي، بلحاج (٢٠٠٧): النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١٣٤.

(٤٦) أبو زيد، بريهان أبو زيد (٢٠٠٨): الحماية القانونية للمستحضرات الطبية، المتاح والمأمول، دار المعارف بالإسكندرية، ص٢٠٤.

(٤٧) الحكيم، عبد المجيد، والبشير، محمد طه، والبكري، عبد الباقي (١٩٨٠): الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ص٢٤٠.

(٤٨) صامت، آمنة (٢٠١١): الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٤٨.

(٤٩) صامت، آمنة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٥٠) عبيد، رءوف (٢٠٠٧): جرائم التزييف والتزوير، ط٥، بدون دار نشر، ص٨٢.

(٥١) القضية رقم (٢/٥٧٢/ق) لعام ١٤١١هـ بالقرار رقم (٢٦٤/ د/ت/ج) لعام ١٤١٢هـ والصادر من الدائرة الحادية عشر بديوان المظالم.

(٥٢) صامت، آمنة، مرجع سابق، ص١٧١.

(٥٣) المرجع السابق، ص١٧٢.

المصادر

أولاً: الكتب:

١) أبو زيد، بريهان أبو زيد (٢٠٠٨): الحماية القانونية للمستحضرات الطبية، المتاح والمأمول، دار المعارف بالإسكندرية، ص٢٠٤.

٢) إمام، خالد محمد سيد (٢٠١٦): الحق في الاسم التجاري، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، الجيزة، مصر، ص ١٠، ١١.

٣) حقاص، صونية (٢٠١٢): حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منتوري، الجزائر، ص ١٦.

٤) الحكيم، عبد المجيد، والبشير، محمد طه، والبكري، عبد الباقي (١٩٨٠): الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ص٢٤٠.

٥) دوكارى، سهيلة جمال (٢٠١٥): حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ص ٢٠٢.

٦) دويدار، هاني محمد (٢٠٠٦): أصول القانون التجاري اللبناني (التنظيم القانوني للتجارة) – الأعمال التجارية والتاجر – الملكية التجارية والصناعية، ج١، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢٣٤.

٧) رضوان، فايز نعيم (١٩٩٨): مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – الملكية التجارية)، دار النهضة العربية، ط٣، ص٤٥٣.

٨) سليم، أيمن صلاح (٢٠٠٨): نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين، دار النهضة العربية، ص٥١.
٩) سليمان، عبد الله (١٩٩٨): شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام/ الجريمة)- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص٣٣١.
١٠) سمارة، إحسان عبد المنعم (١٤٢٢هـ): مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، جامعة جرش الأهلية، الأردن، ص٢٧.
١١) السنهوري، عبد الرازق (١٩٧٧): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية، ط٣، مصادر الالتزام،، ص١٠٨١.
١٢) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٨٨١.
١٣) صامت، آمنة (٢٠١١): الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٤٨.
١٤) طلبة، أنور (٢٠٠٤): حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٦٠ – ٩٦.
١٥) عباس، على (٢٠٠٣): إدارة الأعمال الأولية، مكتبة الحامد، عمان، الأردن، ص٨٦.
١٦) عباس، محمد حسنى (١٩٦٧): التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٤، البراهيم، ماجد بن سلطان بن محمد (٢٠٠٧): الحماية الجنائية للأسماء التجارية – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ص٢٢٢.
١٧) عبد الله، فتحي عبد الرحيم (٢٠٠٥): دارسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٣١.
١٨) عبيد، رءوف (٢٠٠٧): جرائم التزييف والتزوير، ط٥، بدون دار نشر، ص٨٢.
١٩) العربي، بلحاج (٢٠٠٧): النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١٣٤.
٢٠) الغرابى، عبد الله مسلم (٢٠١٨): دليلك القانوني في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط١، ص١٨١.
٢١) الفوزان، محمد بن براك (٢٠١٢): النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، الرياض، ص١٨.
٢٢) القليوبي، سميحة (٢٠١٦): الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.
٢٣) مرقس، سليمان (١٩٨٧): الوافي في شرح القانون المدني – ١ – المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، ط٦، ص ٥٨٦.
٢٤) يونس، عزيز (١٩٨٣): لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟، الناشر العربي، القاهرة، ص٥٠ – ٥٥.

ثانيا: الرسائل العلمية:

١) مبارك، محمود أحمد عبد الحميد (٢٠٠٦): العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص ١٤.

ثالثا: الأبحاث العلمية المنشورة:

١) أحمد، شريهان ممدوح حسن (٢٠٢١): حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي (مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)، المجلة القانونية، مج٩، ع٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، السودان، ص ٥٣٨.

٢) الدباسي، باسم (٢٠٢٠): المملكة العربية السعودية تستعد للملكية الفكرية، ويبو – المجلة، سبتمبر، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني:
https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/03/article_0008.html

٣) صغير، حسام الدين (٢٠٠٤): المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo، ندوة عن الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ووسائل الإعلام، المنامة، مملكة البحرين، ص ٢.

٤) العماري، سعيد: رؤى قانونية للمنافسة غير المشروعة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alyaum.com/article/4046102

رابعا: القرارات والنظم والمراسيم الملكية والأحكام القضائية:

١) اتفاقية واشنطن عام ١٩٨٩م بشأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

٢) القضية رقم (٢/٥٧٢/ق) لعام ١٤١١هـ بالقرار رقم (٢٦٤/ د/ت/ج) لعام ١٤١٢هـ والصادر من الدائرة الحادية عشر بديوان المظالم.

٣) المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو" (٢٠٢١): ما هي الملكية الفكرية؟، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/about-ip/ar/index.html.

٥) نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ في ١٢ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩.

٦) نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٢.

٧) نظام العلامة التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

٨) نظام المعاملات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ في ٢٦ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤م.

٩) نظام المنافسة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٤٣٥/٤/١١هـ.
١٠) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤.
١١) نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.
١٢) نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.
١٣) الهيئة السعودية للملكية الفكرية: الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، متاحة على الموقع الإلكترونية للهيئة https://www.saip.gov.sa/national-strategy.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1) "Labor Market Reforms to Boost Employment and Productivity in the GCC", International, Monetary Fund, October, 2013.
2) "National Innovation Systems," Organization for Economic Co-operation and Development, accessed March 10, 2021.